ذلك اجاب بما نصه في الفتاوي القصار اذا جا بثوب
فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار هو ثوبك
فالقول للقصار ولا يستحق اجرة ذلك سئل
في صغير مميز فعل شيا من انواع القرب من يستحق ثواب ذلك
القرب اجاب بما نصه قاضيخان قد اختلفت العلما
في ذلك قال ابو بكر الاسكاف ثواب ذلك للصغير دون
ابويه وانما لابويه اجر التعليم والارشاد وقال بعض
مشايخنا يكون لابويه لما روي عن انس ابن مالك انه
قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا
علمه القران والعلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير ان
ينقص من اجر الولد شيا فعلى هذا يكون الاجر مشتركا
سئل في امراة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن كلب
او ثعلب فهي صحيحة ام فاسدة اجاب قال
في الفتاوي صلاتها تامة لان العظم لا تحله الحياة فلا يحله
الموت وهذا بنا على ان الكلب ليس بنجس العين عندنا ومحل
ذلك في غير المزكي واما المزكي فلا كلام في طهارته ما عدا الادمي
والخنزير فالادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه وفي
القمل خلاف محمد سئل في شخص متوضئ مصه قراد
فامتلا دما هل تنتقض بذلك طهارته وبعض امثال
ذلك وما حكم الله اجاب بما نصه في فتاوي
قاضيخان القراد اذا مص عضو انسان وامتلا دما ان كان
صغيرا لا ينقض وضوءه وان كان كبيرا انقض وكذلك الحكم
في العلقة اذا اخذت بعض جلد الانسان فمصته حتى امتلأت
من

صلاة

طهارة

من الدم بحيث لو سقطت لسال انتقض وضوءه وكذلك
الذباب والبعوض بخلاف الزنبور اذا عض عضو انسان وامتلا
دما حيث لا ينتقض وضوءه والفرق ظاهر القراد اذا عض عضو
انسان فامتلا ان كان صغيرا لا ينتقض وضوءه وان كان كبيرا
ينتقض وكذلك الحكم في العلقة اذا اخذت بعض جلد الانسان
فمصته حتى امتلأت وفي النوادر اذا بزق او تنخم او امتخط
فكانت حمرته او صفرته غالبة على البياض فعليه الوضوء وفي
الخانية وان كان على السوا فكذلك استحسانا وان كان
الذي يراه يشبه غسالة اللحم وكان البياض غالبا فلا وضوء
عليه سئل رحمه الله ايباح للمحدث مس كتب الفقه
والسنن مع انها لا تخلو غالبا عن ايات من القران اجاب
بما نصه في الخلاصة انه لا يكره وقال بعض مشايخنا يكره
والصحيح انه لا يكره وكذلك الحكم في مس المصحف بالكم للمحدث
من غير كراهة في الصحيح وفي مس المصحف بالجلد المنفصل
قولان قال في الكافي الصحيح انه لا يكره وقال في المبسوط
الصحيح انه يمنع من مس الجلد ان كان ملصقا به بخلاف
المتجافي عنه قال الشيخ قاسم وهذا اولى سئل
في شخص قد صلى ولم يضع ركبتيه على الارض اتكون جايزة
ام لا اجاب فيما نصه في الغاية وعزاه الى
الواقعات انه لو صلى محاذيا وركبته عن الارض لا تجوز صلاته
ما لم يضعهما على الارض والفتوى على الجواز حتى لو كان الموضع
كنيف نجاسة صحت صلاته وبه اخذ ابو الليث سئل
عن معنى قولهما التحيات لله اجاب
بما نصه

طهارة

صلاة

متفرقات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)